العلمانية والدعوة إلى تطبيق الشريعة

الشريعة من عند الله

قديمًا قال الشاعر العربى :

وليس يصح فى الأذهان شىء إذا احتاج النهار إلى دليـــل !

ومن أصعب الأشياء ، أن تحاول إقناع محاورك بأنك فى نهار مشمس ، إذا كانت الشمس ساطعة ، لا يحول دونها ضباب ولا سحاب . ولهذا قال علماؤنا : إن توضيح الواضحات من المشكلات !

ونحن مضطرون أن نقاسى هذه الصعوبة فى توضيح الواضح ، وإثبات الثابت ، مع د . فؤاد زكريا الذى ينكر أن فى الإسلام « شريعة » من عند الله !

لماذا الدعوة إلى تطبيق الشريعة ؟

لقد بدأ د . زكريا ، فوجه سؤالاً من سؤالين رئيسيين عنده :

أولهما : لماذا الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ؟

وأجاب الدكتور على سؤال نفسه ، بما يجيب به أنصار الشريعة ، ودعاة الحل الإسلامى عادة ، من خلال منطق قوى ، لا يستطيع عقل مؤمن أن يهرب منه ، أو يرفضه بغير مكابرة ، كما اعترف بذلك الدكتور نفسه .

يقول فى جواب السؤال :

« إن الرد الجاهز ، الذى يجيب به كل من يتحمس لهذه الدعوة فى هذا السؤال ، هو أن تطبيق الشريعة ضرورى ؛ لأن الشريعة آتية من عند الله ، بينما القوانين الوضعية ، التى نعمل بها من صنع البشر . والمنطق البسيط والمباشر ، الذى تتغلغل به هذه الدعوة إلى قلوب الملايين من البشر وعقولهم ، هو أنه لا وجه للمقارنة بين قانون يأتى من عند الله ، وقانون وضعه البشر . إن الإنسان كائن هش ضعيف ، لا يمتد عمره إلا لحظة خاطفة فى زمن الكون الأزلى ، ولا يشغل كيانه إلا

OBEIKAN.COM

ذرة ضئيلة فى كون شاسع ، تقاس أبعاده بملايين السنين الضوئية . فإذا كانت لدينا شريعة أوحى لنا بها خالق هذا الكون ، وقانون وضعه هذا الإنسان الضئيل المحدود ، فهل يصح أن نتردد لحظة فى الاختيار بين الاثنين ؟!

إنه ، كما قلت منطق واضح مباشر ، يبدو فى نظر الإنسان العادى أمرًا يستحيل الاعتراض عليه ، بل إن قدرته الإقناعية أعظم من قدرة أشد البديهيات الرياضية وضوحًا . ومما يزيد من قدرة هذا المنطق على الإقناع ، حالة التردى والتأزم ، التى يعيشها الناس ، فكلما أحكمت الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قبضتها على رقابهم ، ازدادوا استعدادًا لقبول الحجة ، التى تخاطبهم - بكل ثقة - فتقول : أرأيتم إلى أين يؤدى بكم حكم البشر ؟ إن كل مصائبكم ترجع إلى ابتعادكم عن طريق الله . فلماذا لا تسيرون فى هذا الطريق ، إن كنتم تريدون - حقًا - أن تنشلوا أنفسكم من هذه الهاوية ؟ » .

وهكذا اعترف الدكتور بوضوح منطق دعاة الإسلام ، وقوته وقدرته على التأثير والإقناع . وخصوصًا مع ما نحن فيه من بلاء ، لا تزيده الأيام إلا تفاقمًا .

ولكن كيف تخلص الدكتور الفيلسوف من قوة هذا المنطق ومحاصرته وبدهيته ، التى تفوق أشد البديهيات الرياضية وضوحًا ؟

هنا يتلجلج الدكتور ، وينزل إلى المستوى ، الذى وصف به الغزالى ، من هم خير منه من أعمدة الفلسفة ، وهو مستوى « التهافت » ! وليس ذلك لضعف الدكتور ، فهو رجل متمكن فى فنه ، مالك لقلمه ، ولكن لضعف الفكرة ، التى يدافع عنها ، وهى العلمانية الدخيلة . وقديمًا قالوا : الحق أبلج ، والباطل لجلج . وقال الشاعر :

إذا جاء موسى وألقى العصا فقد بطل السحر والساحر !

لنقرأ - معًا - بتأمل وإنصاف - ما يقول الكاتب ، تعقيبًا على المنطق الفطرى الناصع ، الذى عرضه بعبارته ، لندرك ونفحص - معًا - قيمة الأدلة ، التى يستند إليها ، فى نفى النسب الإلهى للشريعة الإسلامية ، يقول :

« وبطبيعة الحال ، فلو كان الاختيار - حقًا - بين حكم إلهى وحكم بشرى ،

لأصبحت المسألة محسومة على الفور . ولكن السؤال الأساسى هو : هل نحن - حقًا - إزاء اختيار بين شرع الله ، وقانون الإنسان ؟ فى رأيى أن الأمر - على حقيقته - أبعد ما يكون عن ذلك ، ويرتكز هذا الرأى ، الذى أقول به على أساسين جوهريين :

الأول : هو أن أحكام الشريعة ، باعتراف الجميع ، تمثل فى أغلبها مبادىء ، شديدة العمومية ، يتعين بذل جهد كبير من أجل ملء تفاصيلها ، بمضمون صالح للتطبيق فى ظروف كل عصر بعينه . . . ، وكلما تعقدت أوضاع الحياة ازداد الدور ، الذى تلعبه هذه التفاصيل أهمية . ومن المؤكد أن مجتمعنا المعاصر ، يمثل قمة التعقيد ، الذى بلغته البشرية طوال تاريخها ، نتيجة للتقدم العلمى والتكنولوجى المذهل ، وما يترتب عليه من تغييرات متلاحقة فى ظروف حياة البشر ، وهى التغييرات ، التى واجهتنا بمواقف جديدة ، لم يكن لها نظير فى أية فترة سابقة ، ومن هنا كان لزامًا على أى مجتمع ، يريد لنفسه الحياة وسط عالم متغير متجدد ، يتعين عليه أن يتعامل معه ، أن يبذل جهدًا بشريًا هائلاً ، لكى يترجم المبادىء الدينية العامة إلى واقع ، يمكن تحقيقه فى عالم كهذا .

ولنضرب لذلك مثلين : فمبدأ الإحسان مبدأ معترف به فى الإسلام ، تنص عليه آيات كثيرة ، تهدف كلها إلى إشعار الأغنياء بأن للمحرومين فى أموالهم حقا ، أى إلى ضمان حد أدنى من المعيشة للفقير ، أى أن الإحسان صيغة أساسية ، تستهدف تحقيق شكل من أشكال العدالة الاجتماعية . غير أن تعقد المجتمعات الحديثة ، وعدم وجود اتصال وثيق أو تعارف مباشر بين الغنى والفقير فى مجتمع المدينة الضخم المزدحم ، يحتم علينا أن نأخذ من مبدأ الإحسان روحه العامة ، وهى السعى إلى تضييق الفجوة بين الغنى والفقير ،ثم نبذل جهودًا هائلة من أجل تحديد الوسائل ، التى تكفل تحقيق شكل من أشكال العدالة الاجتماعية فى هذا المجتمع المعقد . وتتفاوت الصيغة ، التى يمكن تطبيقها ، بين قيام الغنى بتقديم صدقة مباشرة إلى الفقير « وهى صيغة لم تعد مجدية فى معظم المجتمعات المعاصرة » ، وبين منع الأغنياء من أن يتملكوا الوسائل ، التى تمكنهم من استغلال الفقراء والضعفاء ، فى

الطرف الآخر من سلم الحلول الممكنة . وفيما بين هذين الطرفين تدور خلافات ، لا أول لها ولا آخر ، كلها خلافات بشرية خالصة ، وإن كانت كلها قابلة لأن تندرج تحت المبدأ الدينى العام « مبدأ الإحسان » .

أما المثل الآخر ، فهو مفهوم الشورى . فكما نعلم جميعًا ، ما زال الخلاف محتدمًا حول طبيعة الشورى ، وهل هى اختيارية أم ملزمة للحاكم . ولكن الأهم من ذلك أن مبدأ الشورى يحتمل تفسيرات شديدة التباين : ما بين همس الحاكم فى أذن وزرائه وأمرائه المقربين ، « للتشاور » . وما بين إجراء انتخابات نيابية نزيهة ، تؤدى إلى اختيار ممثلين حقيقيين للشعب يكونون سلطة ، تراقب جميع تصرفات الحاكم ، وتضع لها ضوابط لا يستطيع أن يتعداها . فالمبدأ الإلهى واحد ، ولكن التفسيرات متعددة ومختلفة ، وكلها تفسيرات تتم بجهود بشرية .

أما الأساس الثانى : الذى أقول من أجله : إننا لسنا إزاء اختيار بين حكم إلهى وحكم بشرى ، فهو أن النص الإلهى لا يفسر نفسه بنفسه ، ولا يطبق نفسه بنفسه ، وإنما يفسره البشر ويطبقونه . وفى عملية التفسير والتطبيق البشرى هذه ، تتدخل كل أهواء البشر ومصالحهم وتحيزاتهم . ففى عصر الرسول وصحابته [1] فقط ، كان التشريع إلهيًا ، وكان التفسير والتطبيق بدوره إلهيًا ؛ لأن المكلف بالتفسير والتطبيق كان مبعوثًا من عند الله . فى مثل هذا العصر - فقط - يحق للناس أن يقارنوا بين الحكم الإلهى والحكم البشرى ، أما فى جميع العصور اللاحقة ، فقد دخل البشر ، بكل ما يتصفون به من ضعف وهوى ، ولم يعد النص الشرعى الإلهى يتحول إلى واقع متحقق ، إلا من خلالهم . وهذا هو التعليل الوحيد للتباين الشديد بين أنظمة متعددة ، يقسم كل منها بأغلظ الأيمان أنه هو الذى يطبق الشريعة ، كما ينبغى أن يكون التطبيق .

ماذا نستنتج من ذلك كله ؟ النتيجة الواضحة ، التى تفرض نفسها على كل من

---

(١) أخطأ الدكتور ، حين جعل التشريع فى عصر الصحابة إلهيًا ، مثله فى عصر الرسول . والصحابة إنما هم مجتهدون يخطئون ويصيبون ، وإن كان لاجتهاداتهم قيمة أكثر من غيرهم ، أما إجماعهم فهو حجة بلا نزاع .

يملك حدا أدنى من القدرة على التفكير ، هى أن الهدف الأصلى ، الذى تسعى إلى تحقيقه دعوة تطبيق الشريعة ، هو هدف يستحيل بلوغه ، فأصحاب هذه الدعوة ، الذين تتملكهم رغبة حقيقية فى الإصلاح ، يريدون أن يتخلصوا من ضعف البشر وتخبطهم بالالتجاء إلى حكم إلهى ، يسمو على كل ما يصل إليه البشر الفانون . ولكن المشكلة الكبرى هى أن ضعف البشر وتحيزهم ، بل وفسادهم وانحلالهم ، سيظل ملازمًا لنا ، حتى عندما نحتكم إلى الشرع الإلهى ، وبمجرد أن نطرد الهوى والتحيز البشرى من الباب ، نجده يقفز عائدًا إلينا من النافذة .

إن عملية الحكم عملية بشرية ، وما دام الذين يمارسونها بشرًا ، فسوف يقحمون مشاعرهم وميولهم فى أى نص يحكمون بمقتضاه ، حتى لو كان نصا إلهيا . وعلى كل من يشك فى ذلك أن يتأمل جميع تجارب تطبيق الشريعة ، لا فى العالم الإسلامى المعاصر فحسب ، بل طوال التاريخ الإسلامى بعد عصر الرسول ، لكى يتأكد من أن البشر ، مهما فعلوا ، لن يستطيعوا أن يهربوا من طبيعتهم أو يتخلصوا من أعمالهم » . ا هـ

مناقشة علمية هادئة :

ولنقف قليلاً عند الأدلة ، التى اتكأ عليها أستاذ الفلسفة ، لينفى - بشدة - أن الإسلام شريعة ، تنسب إلى الله ، ويثبت أن الشريعة مثل القانون الوضعى ، كلها من عمل الإنسان .

الحق أنى ما كنت أحسب أن يتورط رجل مثله ، فى مثل هذا الباطل المكشوف ، وأن يتوكأ على عكاز منخور ، أكلته دابة الأرض .

ولا أدرى كيف بلغ به الزهو ، أن يتهم الأمة الإسلامية كلها بالغباء والجهل . فقد ظلت بجميع مذاهبها وفرقها طوال أربعة عشر قرنًا ، تعتقد أن عندها شيئًا اسمه «شرع الله » عمل به من عمل ، وانحرف عنه من انحرف ، حتى الفلاسفة ، الذين لا يجهل الأستاذ أمرهم ، كانوا يحاولون أن يثبتوا ما بين حكمة البشر وشريعة الله من الاتصال .

ثم لا أدرى - ولا المنجم يدرى - ماذا يقول فى الآيات القرآنية ، التى ألزمت

بالحكم ، بما أنزل الله ، ودمغت من لم يحكم بما أنزل ، بما هو معلوم من الكفر ، أو الظلم ، أو الفسوق .

وما معنى ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ (١) ، إذا كان الله لم ينزل شيئًا محددًا ، وإنما أنزل « مبادىء شديدة العمومية » أى لا نستطيع أن نأخذ منها تشريعًا محكمًا ، ولا توجيهًا بينًا ! لماذا إذًا وصف الله قرآنه بأنه ﴿ كِتَابٌ مُّبِينٌ ﴾ ، وجعله نورًا ، وبيانًا ، وبرهانًا ، وفرقانًا ؟!

ولماذا خاطب رسوله بقوله : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

كيف يكون القرآن نورًا وبيانًا وبرهانًا ، إذا لم يعطنا إلا مبادىء غامضة شديدة العمومية ، لا يؤخذ منها حكم ، ولا يستنبط منها شرع .

أما لو رجع الدكتور إلى ما كتبه أهل الاختصاص - ولو من المحدثين والمعاصرين ؛ أمثال : رشيد رضا ، وأحمد إبراهيم ، وخلاف ، وشلتوت ، وأبى زهرة ، والخفيف ، والخضر حسين ، وابن عاشور ، ومن عاصرهم ، ومن بعدهم - لعلم أن فى الشريعة منطقتين متمايزتين :

الأولى : منطقة المقاصد الكلية ، والقواعد الشرعية ، والأحكام القطعية ، وهى التى أجمعت عليها الأمة ، وتوارثتها الأجيال ، وغدت تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة ، وهذه هى منطقة « المحكمات » أو « القطعيات » ، التى لا مجال للاجتهاد فيها . كما يوجد فى كل نظام مبادىء أو بنود لا تقبل الإلغاء .

والثانية : هى منطقة الظنيات من الأحكام ، وهى معظم الشريعة ، مما ثبت بنص ، لم تتوافر له قطعية الثبوت والدلالة معًا ، بأن كان ظنيا فى ثبوته ، أو فى دلالته ، أو فيهما معًا .

---

(١) المائدة : ٤٩ .

(٢) النحل : ٤٤ .

وأولى من ذلك ما لم يكن فيه نص أصلاً ، بأن ترك للبشر قصدًا ، وهو ما سميناه « منطقة العفو » أخذًا من الحديث الشريف « ما أحل الله فى كتابه ، فهو حلال ، وما حرم ، فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا . ثم تلا ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيا ﴾ (١) .

ومنطقة الظنيات هذه بقسميها « ما ليس فيه نص ، وما فيه نص ظنى » ليست كلاً مباحًا ، يرعاه كل من هب ودب ، إنما يجب أن تفهم فى ضوء المنطقة الأولى ، وفى إطارها ، بحيث يسير الجزئى فى كنف الكلى ، ويرد الظنى إلى القطعى ، ويفهم المتشابه فى دائرة المحكم ، ولا تضرب النصوص بعضها ببعض ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ (٢) .

ولقد كان من مفاخر التراث الإسلامى « علم » انفرد بوضعه المسلمون ، وقعدوا قواعده العقلية ، والدينية ، واللغوية ، ليضبطوا به كيفية الاستدلال بالنصوص الشرعية ، والاستنباط فيما لا نص فيه ، ذلكم هو « أصول الفقه » ، الذى لم تضع أمة ، من أمم الحضارة ، مثله .

لقد أخطأ الدكتور خطأ فاحشًا ، حين اتخذ ، من سعة الشريعة ومرونتها ، دليلاً على أنها جهد بشرى ، لا يختلف عن القانون الوضعى : الرومانى قديمًا ، أو الفرنسى حديثًا .

وكان أجدر به أن يجعل هذه مزية للشريعة الإلهية ، وخصيصة من خصائصها الأساسية . ولقد كتبت فى هذا بحثًا مستقلاً (٣) ، بينت فيه عوامل السعة والمرونة فى الشريعة ، وقابليتها لمواجهة التطور وتوجيهه .

لو قال الكاتب : إن الدور ، الذى يقوم به الاجتهاد فى عصرنا ، يجب أن يكون أكبر منه فى أى عصر آخر ، نظرًا للتغيرات الهائلة والمتلاحقة ، التى دخلت ، وتدخل ، حياة الناس ، وتحتاج إلى أن تملأ ، بتفاصيل كثيرة ، ليست

---

(١) مريم : ٦٤ .
(٢) النساء : ٨٢ .
(٣) نشر فى دار الصحوة فى القاهرة بعنوان : « عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية» .

كلها نصوصًا دينية ، بل هى اجتهادات مبنية على مراعاة مصالح البشر أفرادًا ومجتمعات . لو قال هذا ، لكنا معه على طول الخط ، وقد أوسعت هذا بحثًا فى مقالاتى ، التى نشرتها « مجلة الدوحة ١٩٨٤ م » ، وكذلك فى كتابى : « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » .

مبدأ الإحسان ، الذى ضربه الدكتور مثلاً :

ومما توكأ عليه الدكتور ، ليقوى دليله الأول - وهو شدة العمومية فى مبادىء الشريعة - أنه ضرب مثلين : أحدهما عن « الإحسان » والآخر عن « الشورى » . قال : فمبدأ الإحسان مبدأ معترف به فى الإسلام ، تنص عليه آيات كثيرة ، تهدف كلها إلى إشعار الأغنياء بأن للمحرومين فى أموالهم حقًا ، أى إلى ضمان حد أدنى من المعيشة للفقير ، أى إن الإحسان صيغة أساسية ، تستهدف تحقيق شكل من أشكال العدالة الاجتماعية . غير أن تعقد المجتمعات الحديثة ، وعدم وجود اتصال وثيق ، أو تعارف مباشر بين الغنى والفقير فى مجتمع المدينة الضخم المزدحم ، يحتم علينا أن نأخذ من مبدأ الإحسان روحه العامة ، وهى السعى إلى تضييق الفجوة بين الغنى والفقير ، ثم نبذل جهودًا هائلة من أجل تحديد الوسائل ، التى تكفل تحقيق شكل من أشكال العدالة الاجتماعية فى هذا المجتمع المعقد . وتتفاوت الصيغة التى يمكننا تطبيقها ، بين قيام الغنى بتقديم صدقة مباشرة إلى الفقير « وهى صيغة لم تعد مجدية فى معظم المجتمعات المعاصرة » وبين منع الأغنياء من أن يتملكوا الوسائل ، التى تمكنهم من استغلال الفقراء والضعفاء ، فى الطرف الآخر من سلم الحلول الممكنة . وفيما بين هذين الطرفين ، تدور خلافات لا أول لها ولا آخر ، كلها خلافات بشرية خالصة ، وإن كانت كلها قابلة لأن تندرج تحت المبدأ الدينى العام ، مبدأ الإحسان .

وهنا نقول للكاتب : إنك لم توفق فى هذا المثل ، الذى ضربته ، فالإحسان[1] -

---

(١) كلمة « الإحسان » كما وردت فى القرآن والسنة ، لها دلالة غير دلالتها العرفية ، التى اعتمد عليها الدكتور ، وإنما معناها إتقان العلم ، وأداؤه على الوجه الذى ينبغى ، وفيه جاء الحديث الصحيح « إن الله كتب الإحسان على كل شىء » ، وفى حديث جبريل « الإحسان أن تعبد الله ، كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك » .

بمعنى التصدق الاختيارى الفردى لمعونة الفقراء - ليس صيغة أساسية إسلامية ، لإقامة عدالة اجتماعية أو تكافل اجتماعى ، أو علاج مشكلة الفقر ، بل للإسلام فى ذلك فلسفة واضحة ، لها أصولها ، ولها أهدافها ، ولها وسائلها ، ولكن ، كما قلت فى ندوة « الإسلام والعلمانية » : إن عيب الدكتور وجماعته من العلمانيين واليساريين أنهم لا يعرفون الإسلام ، ولا يقرءون كتب علمائه القدماء ولا المحدثين ، وأنا لن أدل الدكتور على كتابى « فقه الزكاة » ، فربما يشق عليه قراءته ، وهو من مجلدين ، وربما لا تهضم معدته هذا النوع من الكتب ، بل أدله على كتب أسهل منه ، مثل كتاب :

العدالة الاجتماعية فى الإسلام . . . للمرحوم سيد قطب .

اشتراكية الإسلام . . . للمرحوم مصطفى السباعى .

المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام . . . للمرحوم الشيخ أبى زهرة .

مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام . . . من كتبنا .

وسيجد أن الإسلام لم يعالج القضية الاجتماعية بطريق « الإحسان » ، كما توهم ، وكما فعلت ذلك أديان وفلسفات أخرى .

وقد حلل الأستاذ المرحوم الدكتور إبراهيم اللبان فى بحث قيم له ، قدمه لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر : لماذا رفض الإسلام فكرة الإحسان ، ولم يعتمد عليها فى رعاية حقوق الفقراء [1] ؟

والزكاة ليست - بالضرورة - علاقة مباشرة بين الغنى والفقير ، كما تخيل الكاتب ، بل هى فى الأصل تنظيم اجتماعى ، تشرف عليه الدولة . فتأخذ هذا الحق المالى من الأغنياء ، لترده على الفقراء . وهى تنظم ذلك بواسطة جهاز إدارى ومالى سماه القرآن « العاملين عليها » ، وجعل أجرهم من ميزانية الزكاة نفسها ، حتى لا تتعطل الفريضة .

---

(١) راجع ذلك فى بحثه ضمن بحوث « المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية » بالأزهر . وقد نشره المجمع . وانظر كتابنا « مشكلة الفقراء وكيف عالجها الإسلام » .

ومن هنا تفترق الزكاة فى الإسلام ، عن الصدقات فى الأديان الأخرى ، افتراقًا بينًا ، يتمثل فى عشرة فروق أساسية ، أقتبسها من كتابى « فقه الزكاة » :

أولاً : أن الزكاة الإسلامية لم تكن مجرد عمل طيب من أعمال البر ، وخلة حسنة من خلال الخير ، بل هى ركن أساسى من أركان الإسلام ، وشعيرة من شعائره الكبرى ، وعبادة من عباداته الأربع ، يوصم بالفسق من منعها ، ويحكم بالكفر على من أنكر وجوبها ، فليست إحسانًا اختياريًا ، ولا صدقة تطوعية ، وإنما هى فريضة تتمتع بأعلى درجات الإلزام ، الخلقى والشرعى .

ثانيًا : أنها - فى نظر الإسلام - حق للفقراء فى أموال الأغنياء. وهو حق قرره مالك المال الحقيقى ، وهو الله تعالى ، وفرضه على من استخلفهم من عباده فيه ، وجعلهم خزانًا له ، فليس فيها معنى من معانى التفضل والامتنان من الغنى على الفقير ، إذ لا منة لأمين الصندوق ، إذا أمره صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله .

ثالثًا : أنها حق معلوم ، قدر الشرع الإسلامى نصبه ، ومقاديره ، وحدوده ، وشروطه ، ووقت أدائه ، وطريقة أدائه ، حتى يكون المسلم على بينة من أمره ، ومعرفة بما يجب عليه ، وكم يجب ، ومتى تجب ؟

رابعًا : هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها ، وإنما حملت الدولة المسلمة مسئولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق ، وذلك بواسطة « العاملين عليها » ، فهى ضريبة « تؤخذ » ، وليست تبرعًا يمنح . ولهذا كان تعبير القرآن الكريم ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١) وتعبير السنة أنها « تؤخذ من أغنيائهم » .

خامسًا : أن من حق الدولة أن تؤدب - بما تراه من العقوبات المناسبة - كل من يمتنع من أداء هذه الفريضة . وقد يصل هذا إلى حد مصادرة نصف المال ، كما فى حديث « إنا آخذوها وشطر ماله » .

سادسًا : أن أى فئة ذات شوكة ، تتمرد على أداء هذه الفريضة ، فإن من حق

---

(١) التوبة : ١٠٣ .

إمام المسلمين - بل من واجبه - أن يقاتلهم ، ويعلن عليهم الحرب ، حتى يؤدوا حق الله ، وحق الفقراء فى أموالهم . وهذا ما صرحت به الأحاديث الصحيحة ، وما طبقه الخليفة الأول أبو بكر ومن معه من الصحابة الكرام (رضى الله عنهم) .

سابعًا : أن الفرد المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة العظيمة وإقامة هذا الركن الأساسى فى الإسلام ، وإن فرطت الدولة فى المطالبة بها ، أو تقاعس المجتمع عن رعايتها ، فإنها - قبل كل شىء - عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه ، ويزكى بها نفسه وماله ، فإن لم يطالبه بها السلطان ، طالبه بها الإيمان والقرآن . وعليه - ديانة - أن يعرف من أحكام الزكاة ما يمكنه من أدائها على الوجه المشروع المطلوب .

ثامنًا : أن حصيلة الزكاة لم تترك لأهواء الحكام ، ولا لتسلط رجال الكهنوت - كما كان الحال فى اليهودية - ولا لمطامع الطامعين من غير المستحقين ، تنفقها كيف تشاء . بل حدد الإسلام مصارفها ومستحقيها كما فى آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (١) ، وكما فصلت ذلك السنة بدقة ووضوح . فقد عرف البشر من تجاربهم أن المهم ليس هو جباية المال ، إنما المهم هو أين يصرف ؟ ولذلك أعلن ﷺ أن لا يحل له ، ولا لآله منها شىء ، وإنما تؤخذ من أغنياء كل إقليم ، لترد على فقرائه ، فهى منهم وإليهم .

تاسعًا : أن هذه الزكاة لم تكن مجرد معونة وقتية ، لسد حاجة عاجلة للفقير ، وتخفيف شىء من بؤسه ، ثم تركه - بعد ذلك - لأنياب الفقر والفاقة ، بل كان هدفها القضاء على الفقر ، وإغناء الفقراء إغناء دائمًا ، يستأصل شأفة العوز من حياتهم ، ويقدرهم على أن ينهضوا - وحدهم - بعبء المعيشة ؛ وذلك لأنها فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد ، ومهمتها أن تيسر للفقير قوامًا من عيش ، لا لقيمات أو دريهمات ، كما فصلنا ذلك فى مصارف الزكاة ، من كتابنا « فقه الزكاة» .

عاشرًا : أن الزكاة - بالنظر إلى مصارفها ، التى حددها القرآن ، وفصلتها السنة ، قد عملت لتحقيق عدة أهداف روحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية . ولهذا

---

(١) التوبة : ٦٠ .

تصرف على المؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، فهى أوسع مدى ، وأبعد أهدافًا من الزكاة فى الأديان الأخرى .

وبهذه المميزات يتضح لنا : أن الزكاة فى الإسلام نظام جديد متميز ، يغاير ما جاءت به الديانات السابقة ، من وصايا ومواعظ ، ترغب فى البر والإحسان، وتحذر من البخل والإمساك . كما أنها شىء آخر ، يخالف الضرائب والمكوس ، التى كان يجبيها الملوك والأباطرة ، وكانت كثيرًا ما تؤخذ من الفقراء ، لترد على الأغنياء ، وتنفق على أبهة الحاكمين وترفهم ، وإرضاء أقاربهم وأنصارهم ، وحماية سلطانهم من الزوال .

على أن الزكاة ليس هى الحق المالى الوحيد فى أموال الأغنياء ، بل هو الحق الدورى الثابت ، ولكن فى المال حقوقًا سوى الزكاة ، تضيق وتتسع بحسب حاجة الفقراء ، وقدرة الأغنياء .

وفي موارد الدولة كلها تتسع لتحقيق الكفاية التامة للفقراء ، حتى يستغنوا ، وتتهيأ لهم ولأسرهم حياة إنسانية كريمة .

مبدأ الشورى :

وأما المبدأ الثانى ، الذى ضربه الدكتور مثلاً على شدة عمومية الشريعة ، فهو مبدأ الشورى .

ولا ريب أن الإسلام لم يضع صورًا مفصلة للشورى ، ولكنه فى القرآن المكى ، الذى يرسى القواعد والأسس للفرد والمجتمع ، جعلها عنصرًا أساسيًا من عناصر الحياة الإسلامية ، وصفة ثابتة من صفات المجتمع المسلم ، إلى جوار إقامة الصلاة والإنفاق مما رزق الله ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١) .

وفى القرآن المدنى ، أمر بها رسوله ﷺ بقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ ﴾(٢). وإذا كان رسول الله ﷺ مأمورًا بها ، وهو مؤيد بالوحى . فغيره أولى أن يؤمر بها.

---

(١) الشورى : ٣٨ .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

يقول الإمام ابن عطية فى تفسيره : « الشورى من قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين .فعزله واجب ، ذاك ما لا خلاف فيه » . اهـ

وكان ﷺ أكثر الناس مشاورة لأصحابه ، وكان ينزل عن رأيه إلى رأيهم ، فيما لم ينزل عليه فيه وحى ، كما تدل على ذلك وقائع كثيرة ، فى غزوة أحد ، وغزوة الخندق . وغيرها .

وإذا كان هناك من الفقهاء من قال بأن الشورى معلمة للحاكم ، وليست ملزمة له ، وإنما عليه أن يستمع إلى الآراء ، ثم يتبنى ما يراه أقرب إلى الصواب منها ، وينفذه على مسئوليته ، فإن « تيار الوسطية الإسلامية » ، الذى نتحدث باسمه ، يرى الالتزام بالرأى الآخر ، وهو أن على الحاكم أن يستشير وجوبًا ، ثم ينفذ ما تراه الأكثرية ، إن لم يكن الإجماع .

وقد وضع عمر (رضى الله عنه) مبدأ الأخذ بالأكثرية فى قضية الستة أصحاب الشورى ، حتى فى حالة التساوى - ثلاثة إلى ثلاثة - اقترح عليهم مرجحًا من الخارج هو « عبد الله بن عمر » ، فإن لم يرتضوه ، رجح الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف .

وفى كتابى « الحل الإسلامى فريضة وضرورة » رددت على الذين يقولون بأن الشورى غير ملزمة لأولى الأمر ، مرجحًا الإلزام بأدلة واعتبارات ، أظهرها :

(١) أن هذا يتفق مع ما قرره فقهاء الأمة من تسمية أعضاء شورى المسلمين « أهل الحل والعقد » ، فإذا كان رأيهم غير ملزم ، ويمكن أن يضرب به عرض الحائط ، فماذا يحلون ويعقدون ؟! وقد فسر « أولو الأمر » فى قوله (تعالى) : ﴿ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [1] بهؤلاء ، فهم الذين يختارون الحاكم أو الأمير ، وهم الذين يراقبونه ، وهم الذين يعزلونه . . . إلخ .

(٢) ما فعله النبى ﷺ فى غزوة أحد من الخروج إلى المشركين ، نزولاً على رأى

---

(١) انظر : تفسير الرازى ، والنيسابورى ، والمنار ، للآية ٥٩ ، من سورة النساء .

الأغلبية المتحمسة ، وما فعله عمر فى قضية الستة أصحاب الشورى ، من التزام رأى الأكثرية العددية ، واعتبار عبد الله بن عمر مرجحًا ، إذا افترقوا إلى ثلاثة وثلاثة. . . إلخ ، وإقرار الصحابة لذلك ، كل ذلك دليل على أن الشورى ملزمة ، وأن رأى الأغلبية معتبر .

(٣) ما ذكره ابن كثير فى تفسيره ، نقلاً عن ابن مردويه ، عن على مرفوعًا ، فى تفسير العزم فى قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ (١) قال : العزم مشاورة أهل الرأى ، ثم اتباعهم » .

(٤) أن الاستشارة من غير التزام برأى المشيرين ، ولو كانوا جمهور الأمة ، أو أهل الحل والعقد فيها ، يجعل الشورى شبه « مسرحية » ، يضحك الحاكم المتسلط بها على الناس ، ثم ينفذ ما فى رأسه هو !

(٥) أن تاريخ الإسلام فى الماضى البعيد والحاضر القريب ، ينطق بأن الاستبداد بالرأى هو الذى قوض دعائم القوة والخير ، فى حياة المسلمين ، وجرأ الطغاة على أن يعبثوا بمقدرات الأمة ، كما يشاءون ، دون أن يخشوا شيئًا ، أو توجه إليهم كلمة ؛ لأنهم غير ملزمين بمشورة أحد أو رأيه !

(٦) أن الإنسان - بطبيعته - ظلوم جهول ، ورأى الفرد لا يؤمن انحرافه ، لغلبة الهوى ، فيظلم ، أو غلبة الجهل ، فيضل ، ولهذا كان رأى الاثنين أقرب إلى الصواب ، وإلى العدل والعلم ، من رأى الواحد ، وإن كان الخطأ من الجميع محتملاً .

(٧) أن الأغلبية ، التى تشير بالرأى ، تتحمل مسئوليته ، وتتقبل نتائجه أيا كانت، وهذا ما يجعل الأمة شريكة الحاكم ، فى الصواب والخطأ ، والخير والشر، ويغرس فيها معانى القوة ، والكرامة ، والإحساس بالذات ، ويدربها على أن تقول: « لا » بملء فيها ، وتلزم بها .

(٨) أن الالتزام بشورى الأغلبية ، وإن كان فيه خلاف ، ينبغى أن يكون موضع اتفاق اليوم ، إذا تراضت عليه جماعة ما ، وتشارطوا على الأخذ بهذا الرأى .

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

فهنا يرتفع الخلاف ، ويصبح واجبًا على الجميع أن ينفذوه ؛ لأنه نوع من الوفاء بالعهود ، التى أمر الله برعايتها. وفى الحديث « المسلمون عند شروطهم » .

أما عدم وضع الصيغ التفصيلية ، فذلك لحكمة ، ذكرها حكماء الإسلام فى هذا العصر . يقول العلامة رشيد رضا (رحمه الله) فى تفسير آية ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ ﴾ (١) : « الحكم والأسباب التى جعلت النبى ﷺ لم يضع نظامًا مفصلاً للشورى، جملة أسباب :

منها : أن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية ، فى الزمان والمكان ، وكانت تلك المدة القليلة ، التى عاشها ﷺ بعد فتح مكة ، مبدأ دخول الناس فى دين الله أفواجًا ، وكان ﷺ يعلم أن هذا الأمر سينمو ويزيد ، وأن الله سيفتح لأمته الممالك ، ويخضع لهم الأمم ، وقد بشرها بذلك ، فكل هذا كان مانعًا من وضع قاعدة للشورى ، تصلح للأمة الإسلامية فى عام الفتح ، وما بعده من حياة النبى ﷺ ، وفى العصر الذى يتلو عصره ، إذ تفتح الممالك الواسعة ، وتدخل الشعوب التى سبقت لها المدنية فى الإسلام ، أو فى سلطان الإسلام، إذ لا يمكن أن تكون القواعد الموافقة لذلك الزمن صالحة لكل زمن ، والمنطبقة على حال العرب فى سذاجتهم ، منطبقة على حالهم بعد ذلك ، وعلى حال غيرهم . فكان الأحكم أن يترك ﷺ وضع قواعد الشورى للأمة ، تضع منها ، فى كل حال، ما يليق بها بالشورى .

ومنها : أن النبى ﷺ لو وضع قواعد مؤقتة للشورى - بحسب حاجة ذلك الزمن - لاتخذها المسلمون دينًا ، وحاولوا العمل بها فى كل زمان ومكان ، وما هى من أمر الدين . ولذلك قال الصحابة فى اختيار أبى بكر حاكمًا : رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟! فإن قيل : كان يمكن أن يذكر فيها أنه يجوز للأمة أن تتصرف فيها عند الحاجة بالنسخ والتغيير والتبديل ، نقول : إن الناس قد اتخذوا كلامه ﷺ فى كثير من أمور الدنيا دينًا ، مع قوله : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » رواه مسلم . وقوله : « ما كان من أمر دينكم فإلّى ، وما كان من أمر

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

دنياكم ، فأنتم أعلم به » رواه أحمد . وإذا تأمل المنصف المسألة حق التأمل ، وكان ممن يعرف حقيقة شعور طبقات المؤمنين من العامة والخاصة فى مثل ذلك ، يتجلى له أنه يصعب على أكثر الناس أن يرضوا بتغيير شىء ، وضعه النبى ﷺ للأمة ، وإن أجاز لها تغييره ، بل يقولون : إنه أجاز ذلك تواضعًا منه ، وتهذيبًا لنا ، حتى لا يصعب علينا الرجوع عن آرائنا ، ورأيه هو الرأى الأعلى فى كل حال » . اهـ .

● **تفسير البشر وتطبيقهم للشريعة ، لا ينفى إلهيتها :**

وأما السبب الثانى ، الذى اعتمد عليه د . فؤاد زكريا ، ليقول : إننا لسنا إزاء اختيار بين حكم إلهى وحكم بشرى ، فهو أن النص الإلهى لا يفسر نفسه بنفسه ، ولا يطبق نفسه بنفسه ، وإنما يفسره البشر ، ويطبقونه . وفى عملية التفسير والتطبيق البشرى هذه ، تتدخل كل أهواء البشر ومصالحهم وتحيزاتهم . . . إلخ .

ولك أن تعجب أيها القارىء ، ما شاء لك العجب ، من هذا المنطق ، القائم على المغالطة المكشوفة .

فالتفسير لأى نص كان ، تحكمه أصول تضبطه ؛ من اللغة ، والعرف ، والعقل ، والنقل .

فكيف بنص إلهى معجز ، بالغ ذروة البيان والتيسير للذكر والفهم ؟! ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١) . ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢) . ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ (٣) .

إن معنى كلام أستاذ الفلسفة أن الإلهى ينقلب بشريا ، بمجرد تفسيره وتطبيقه من البشر : أنه لا فائدة من أن ينزل الله كتابًا لهداية البشر ، ولا أن يلزمهم بمنهج يتبعونه ، ولا بأحكام يأتمرون بأوامرها ، وينتهون بنواهيها ؛ لأن هذا كله سيفقد ربانيته وأصله الإلهى ، إذا فسره البشر وطبقوه ، ولابد أن يفسره البشر ويطبقوه !! .

---

(١) يوسف : ١ ، ٢ . (٢) الدخان : ٥٨ . (٣) القمر : ١٧ .

OBEIKANDL.COM

أهذا كلام يا أولى الألباب ؟ لماذا أنزل الله كتبه ، وبعث رسله إذا ؟! لماذا قال الله عن كتابه : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ (١) ؟! لماذا قال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ (٢) ؟!

أإذا قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ، مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٣) وفسرنا هذه الآية ، أو هذا الجزء من الآية ، بما هو معروف فى كتب التفسير والفرائض ، وطبقناها بما هو معلوم من قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية - تكون هذه الأحكام قد فقدت نسبها إلى الله ، الذى شرعها ، وأنزلها فى كتابه المبين ؟!؟! .

ولنأخذ مثلاً آخر من النصوص ، التى تحتمل أوجها من التفسير فى جزئياتها . يقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤) .

هذا النص القرآنى ، جاءت السنة ، فحددت بعض معانيه ، ووضحتها . حددت المراد بالسارق ، الذى تقطع يده ، وأنه من يسرق من حرز ، فلا قطع على من أخذ من الحقل ، وأنه من يسرق لغير حاجة ، فلا قطع على من سرق طعامًا لأكله ، وأنه من يسرق مالاً له قيمة ، فلا قطع ، فيما دون نصاب معين .

كما بينت أن القطع يكون من عند الرسغ ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأن للإمام أن يدرأ الحد بالتوبة .

ولا شك أن بعض هذه الأحكام ، تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ،

---

(١) الإسراء : ٩ .
(٢) المائدة : ٤٩ .
(٣) النساء : ١٢ .
(٤) المائدة : ٣٨ .

OBEIKAN.COM

ولهذا اختلفت فيها المذاهب ، وتعددت الأقوال ، وفى هذا سعة ورحمة ، ولكن يبقى الأصل ، الذى لا نزاع فيه ، وهو وجوب القطع ، عندما تستوفى الجريمة ، أركانها وشروطها ، وتنتفى الشبهة عنها ، وفى هذا ورد الحديث المتفق عليه « وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » متفق عليه .

وقد أطال د . فؤاد زكريا الكلام فى هذا الموضوع ، وكرره ، يحسب أنه بالإلحاح والتكرار ، يجعل من باطله حقًا ، وهيهات .

إن لله أحكامًا وشرائع ، جاء بها كتابه ، وبينها رسوله ، وطبقها خلفاؤه ، وفصلها فقهاء الأمة ، وعمل بها المسلمون قرونًا متطاولة ، قبل أن يدخل الاستعمار أرض الإسلام ، اتفقوا على بعضها ، واختلفوا فى بعضها ، ولكنهم لم يختلفوا يومًا فى أن لله شريعة ، يجب أن تحكم ، وأحكامًا يجب أن تطاع ، ومنهاجًا يجب أن يتبع ، وأنهم إذا لم يتبعوا حكم الله ، سقطوا فى حكم الجاهلية ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) .

وهذا الإجماع التاريخى ، يؤيده اليوم إجماع جماهيرى من أبناء الأمة الإسلامية، بوجوب الرجوع إلى شريعة الله ، وتحكيمها كما أمر الله ، والتحرر من شرائع الطاغوت ، أو الاستعمار ، التى فرضها أيام سطوته وسلطانه على الأرض ، والناس فى ديار الإسلام .

فأين يهرب الدكتور ، وأين المفر ؟ من إجماع الأمس ، أو إجماع اليوم ؟ ﴿ كَلا لا وَزَرَ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ﴾ (٢) .

ويقول الدكتور : إننى أجد تعبير « الحكم الإلهى » تعبيرًا متناقضًا ؛ لأن البشر هم - دائمًا - الذين يحكمون ، وهم الذين يحولون أية شريعة إلهية إلى تجربة بشرية ، تمامًا كما يطبق الحاكم - فى الغالبية الساحقة من الحالات - أحكام الدستور، ويفسرها على النحو ، الذى يخدم أغراضه ومصالحه .

ونقول للدكتور : إنك لو حددت مفاهيم الألفاظ كما ينبغى ، ما وجدت مجالاً للتناقض ، بأى وجه من الوجوه .

---

(١) المائدة : ٥٠ .

(٢) القيامة : ١١ ، ١٢ .

OBEIKAN.COM

فالحكم الإلهى - وهو التعبير الذى تختاره أنت - لا يعنى السلطة الإلهية ، إنما يعنى التشريع الإلهى الأصول ، بما فيه من قطعى وظنى ، ومتفق عليه ، ومختلف فيه . أما السلطة فهى للبشر ، فهم الذين يحكمون وينفذون .

وقد ذهب قوم من الخوارج - قديمًا - إلى إنكار حكم البشر ، حين أنكروا على الإمام على (رضى الله عنه) ، قبول التحكيم بينه وبين معاوية ، فقالوا كلمتهم الشهيرة : « لا حكم إلا لله » ، فكان تعليق على (كرم الله وجهه) ، الشهير أن قال : « كلمة حق ، يراد بها باطل » !

وقد حاورهم ابن عباس ، مبينًا أن تحكيم البشر أمر لا مفر منه ، وهو ما جاء به القرآن فى أبسط الأمور ، مثل التحكيم فى الخلاف بين الزوجين ، ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِه وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (١) . والتحكيم فى جزاء قتل صيد الحرم ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) .

فليس معنى الرجوع إلى « الحكم الإلهى » أن الله جل شأنه هو الذى يحكم بذاته، أو ينزل ملائكة يحكمون الناس ، إنما معناه الرجوع إلى شرع الله تعالى بإحلال ما أحل ، وتحريم ما حرم ، وإيجاب ما أوجب ، واستحباب ما أحب ، والائتمار بما أمر ، والانتهاء عما نهى ، والوقوف عند حدوده ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) .

● **التكرار الممل :**

على أن تيار الوسطية الإسلامية ، يستخدم كلمة « الحكم الإسلامى » لا « الحكم الإلهى » ، حتى لا يساء تفسيرها خطئًا أو عمدًا ، كما يفعل الدكتور زكريا ، محامى العلمانية .

وها نحن نراه - على عادته فى الإلحاح على الدعاوى الباطلة ، وتكرار الحديث عنها بأسلوب أو بآخر ، عسى أن تعلق ببعض الأذهان من طول تكرارها - يعود إلى موضوع التشكيك فى مصدرية الشريعة ، وفى أن أصولها من عند الله ، فيردها إلى

---

(١) النساء : ٣٥ . (٢) المائدة : ٩٥ . (٣) البقرة : ٢٢٩ .

البشر ، وينكر نسبها الإلهى ، مخالفًا بذلك العقل والنقل ، والتاريخ والواقع ، كأن الله لم يبعث بها رسولاً ، ولم ينزل بها كتابًا .

يقول فؤاد زكريا فى مقدمة كتابه عن « الحركة الإسلامية » :

« إن دعاة تطبيق الشريعة ، يرددون عبارات ذات تأثير عاطفى هائل على الجماهير ، ونتيجة لهذا التأثير العاطفى ، تمر هذه العبارات دون أن يتوقف أحد لمناقشتها ، وتتناقلها الألسن محتفظة بمحتواها الهلامى ، حتى تشيع بين الناس ، وكأنها حقائق نهائية ثابتة ، مع أنها فى ضوء التحليل العقلى ، عبارات مليئة بالغموض والخلط . قال : وسأكتفى من هذه العبارات باثنتين : الحكم الإلهى فى مقابل الحكم البشرى ، وصلاحية أحكام الشريعة لكل زمان ومكان » .

أما القضية الأولى : وهى الحكم الإلهى فى مقابل الحكم البشرى ، فنحن نعترض على هذا التعبير ، الذى يصر عليه الكاتب ويكرره ، فنحن إنما ندعو إلى الحكم الإسلامى ، وهو حكم يقوم به البشر ، مستندين إلى الشرع الإلهى . فالحكم للبشر ، والشريعة من عند الله .

فما بال الدكتور لا يستعمل إلا عبارة « الحكم الإلهى » ، التى توحى بأنه حكم يقوم على دعوى « الحق الإلهى » ، وأنه حكم « الكهنة » ، الذين يتحكمون فى ضمائر الناس ، وما حلوه فى الأرض ، فهو محلول فى السماء ؟!

إن السر فى اختيار هذا التعبير « الحكم الإلهى » ، ما ذكره الكاتب نفسه فى موقف مشابه : أنه تحريف بهدف إلى خلق خصم وهمى ، حتى يسهل توجيه النقد إليه .

ولقد أحسن الكاتب اللامع المعروف الأستاذ فهمى هويدى ، حين كتب فى صحيفة الأهرام « ١٤/ ١٠/ ١٩٨٦ م) تحت عنوان « أكذوبة الحكم الإلهى » ، فقال :

« تعرضت فكرة الدولة الإسلامية لعملية اغتيال معنوى ، باشرها العلمانيون المتطرفون ، واستخدموا فيها - غير الاجتراء والافتراء - مختلف أساليب التدليس والتزوير ، إذا حاولوا أن يثبتوا فى الأذهان ، أنها دعوة إلى « الحكم الإلهى » محملة

بكل شرور تلك الصفحة السوداء من تاريخ التجربة الأوربية فى العصور الوسطى . وفى مختلف كتاباتهم وحواراتهم ، فإنهم ما انفكوا يدسون على عقولنا أفكارًا وصياغات ، تضفى على التطبيق الإسلامى مختلف صفات الكراهية والنفور ، فهو عندهم يتلبس الحق الإلهى ، ويباشر بدعوى التفويض من الله ، ويتخفى بقناعات العصمة والقداسة ، ويحيل الحكم إلى كهنوت ، يحتكره القابضون على « أسرار » الشريعة ، القائمون على السلطة الدينية ، وهم فى ذلك كله ، ما فتئوا يحتجون علينا بتاريخ ، لم ينبت لنا فى أرض ، ويخوفوننا بعفاريت ، لم تدخل لنا بيتًا ، ويصطنعون أوهامًا وكوابيس ، ما أنزل الله بها من سلطان ، لا فى ماضى المسلمين ، ولا فى فكرهم ،ولا فى تعاليم دينهم » .

على أننا إذا تساهلنا ، وقبلنا تعبيره عن الحكم الإسلامى المنشود ، بالحكم الإلهى ، فماذا يقول فى رده ؟

إنه يذكر : أن مهمة الحكم ، أصبحت بشرية ، وستظل بشرية ، حتى لو كانت الأحكام ، التى يرجع إليها إلهية ، فإن وجود النصوص الإلهية ، لا يحول دون تدخل العنصر البشرى ، فى اختيار النصوص ، وتفسيرها بما يرضى مصالح الحكم .

يريد د . زكريا أن يثبت عدم جدوى النصوص الإلهية ، ما دام البشر ، هم الذين يفسرونها ، وهم الذين يطبقونها .

ويضرب الدكتور هنا مثلاً - للتدليل على دعواه - بالدستور والمبادىء الدستورية ، واستطاعة الحكام أن يتلاعبوا بها ، ويضربوا بها عرض الحائط « فأسمى المبادىء الدستورية - كما يقول - لا يحول دون قيام حاكم طاغية باضطهاد رعيته ، ونشر الرعب والظلم بينهم . وبالمثل فإن أرفع التشريعات السماوية لا تمنع - ولم تمنع طوال التاريخ - من وجود حكام مستبدين ، يتلاعبون بها كما يشاءون ، ويفسرونها على هواهم . . . » .

OBEIKAN.COM

ونقول للدكتور زكريا : إنك - دائمًا - تستدل بما ينقلب فى النهاية عليك ، فإن تلاعب الحكام بالدستور ، وبالمبادىء الدستورية ، وتفسيرها على هواهم ، ليس مبررًا - أبدًا - للمناداة بإلغاء الدساتير ، بل إن الشعوب ودعاة الحرية - دائمًا - يخوضون معركة بعد معركة ، من أجل الدستور ، يجاهدون ليعود الدستور ، إذا ألغى ، ويجاهدون لحمايته ، إذا عاد ؛ حمايته من سوء التفسير ، ومن سوء التطبيق، وسوء الاستغلال .

* * *

OBEIKAN.COM

صلاحية الشريعة
لكل زمان ومكان

يضيق د . فؤاد زكريا بعبارتين ، يغص بهما ، كلما قرأهما فى كتاب ، أو سمعهما من محاضر ، وهو يزعم أن لهما تأثيرًا عاطفيًا هائلاً على الجماهير ، ولكنها لا تثبتان للمناقشة العقلية ! والحمد لله . . قد ناقشناه فى أولاهما - وهى ربانية الشريعة ، ونسبتها إلى الله - بما كشف عن تهافت أدلته ، وسقوط حجته .

أما العبارة الثانية ، التى يضيق بها صدر محامى العِلمانية ، فهى « صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان » .

يقول الكاتب : أنا أشك - كثيرًا - فى أن يكون هناك نص دينى مباشر ، يحمل المعنى ، الذى تفهم به هذه العبارة ، لدى القائلين بها ، وأعتقد أن التفكير فى هذه العبارة بشىء من التعمق ، يكشف فيها عن تناقضين أساسيين :

الأول : يرجع إلى أن الإِنسان كائن متغير ، ومن ثم ينبغى أن تكون الأحكام ، التى تنظم حياته متغيرة ، والحق أن تغير الإِنسان حقيقة أساسية ، لا يستطيع إنسان يحترم عقله وعلمه ، أن ينكرها ، وحقيقة التغير هذه ، تحتم أن تكون القواعد ، التى يخضع لها متغيرة بدورها ، فالعقل البسيط ، والمباشر ، يأبى أن يكون هناك ، فى المجال البشرى ما يصلح لكل زمان ومكان ، ما دام الإِنسان ذاته قد طرأت عليه تغيرات أساسية فى الزمان ، منذ العصر الحجرى حتى عصر الصواريخ ، كما طرأت عليه تغيرات جوهرية فى المكان ، ما بين بيئة الجزر الاستوائية البدائية ، وبيئة المدن الصناعية الشديدة التعقيد .

أما التناقض الثانى : الذى يتصل بالأول اتصالاً وثيقًا ، فهو أن التفسير المباشر لعبارتهم هذه ، وهو التفسير الأكثر تداولاً بينهم ، يعنى الحجر على الإِنسان والحكم عليه بالجمود الأبدى ، فالمعنى المباشر لعبارتهم هذه هو أن الله قد وضع للناس ، فى وقت ما ، سننا ينبغى عليهم أن يسيروا وفقًا لها ، إلى أبد الدهر ، وأقصى ما يمكنهم أن يتصرفوا فيه هو أن يجددوا فى تفسير هذا النص أو تأويل ذاك ، ولكن الخطوط العامة لمسار البشرية اللاحق كله ، مرسومة ومحددة .

OBEIKAN.COM

والتناقض هنا يكمن فى أن أصحاب هذا الفهم يؤكدون ، فى الوقت ذاته ، أن الله قد استخلف الإنسان فى الأرض ، وكرمه على العالمين ، فهل يتمشى هذا التكريم والاستخلاف مع تحديد المسار البشرى مقدمًا ، ووضع قواعد يتعين على الإنسان ألا يخرج عنها ، مهما تغير وتطور ؟ هل يمكن أن يلجأ الأب الحريص على رعاية أبنائه وسلامة نموهم العقلى والنفسى ، إلى وضع قواعد ثابتة وأوامر محددة ، لا يحيدون عنها طوال حياتهم ؟ » .

والحق أنى ما رأيت مثل الكاتب المذكور فى اجترائه على التشكيك فى الحقائق القاطعة ، يريد أن يحيلها إلى أمور محتملات ، قابلة للأخذ والرد ، والجذب والشد.

وهذه لعبة ماكرة من لعب العلمانيين وخصوم الإسلام ، يحاولون جر الإسلاميين إلى التسليم بها ، فتنقلب القطعيات إلى ظنيات ، والمحكمات إلى متشابهات .

ومن هذا المنطلق ، يشكك الكاتب فى وجود نص دينى مباشر ، يدل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

يا عجبًا ! هل يحتاج مثل هذا الأمر الخطير إلى نص جزئى ؟! إن هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ، وإلا فما معنى أن النبوة ختمت بمحمد ،وأن الكتب ختمت بالقرآن ، وأن الشرائع ختمت بالإسلام ؟!

إذا قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (١) ، أو ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ (٢) ، أو ﴿ اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (٣) و ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ (٤) ، هل أنزل هذه الأحكام لجيل أو جيلين أو ثلاثة ، ثم يأتى من بعدهم فينسخون ما شرع الله بأهوائهم ، ويقولون: هذا قد انتهى أمده ؟!

وعند أى جيل تتوقف أحكام الشريعة ؟! وما الذى يفرق جيلاً عن جيل ؟!

---

(١) ، (٢) ، (٣) البقرة : ١٨٣ ، ١٧٨ ، ٢٧٨ . (٤) النساء : ١١ .

إن الأصل فى أوامر الله وأحكامه هو الثبات والبقاء ، حتى ينسخها الله ذاته بشرع آخر ، إذ لا يملك بشر سلطة فوق سلطة الله ، حتى يلغى أحكامه . ولا شرع الله بعد محمد ﷺ .

إن شريعة الإِسلام عامة خالدة ، هذا من القطعيات الضرورية ، ولكن الدكتور - بذكائه ودهائه - كثيرًا ما يدفعنا إلى توضيح الواضحات ، والتدليل على الضروريات!

فلنعد إلى مناقشة ما اتكأ عليه من شبهات ، يستدل بها على دعواه العريضة .

● **استدلالات منقوضة** :

اعتمد د . فؤاد زكريا فى رفضه لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، على أمرين أثبتناهما ، بعبارته بحروفها ، حتى لا نتجنى عليه .

خلاصة الأمر الأول : أن الإِنسان جوهره التغير ، فلا تصلح له شريعة جوهرها الثبات .

وهنا أقول للكاتب : لقد أخطأت فى القضيتين كلتيهما ، فلا الإِنسان جوهره التغير ، ولا الشريعة جوهرها الثبات .

● **حقيقتان كبيرتان** :

وقبل أن أبين خطأ الكاتب فى دعوييه ، أريد أن ألفت النظر هنا إلى حقيقتين كبيرتين :

الأولى : أن منطق الإِيمان يرفض رفضًا كليًا مناقشة ما أثاره الدكتور من دعاوى . فالمسلم الذى رضى بالله ربا ، وبالإِسلام دينًا ، وبمحمد رسولاً ، وبالقرآن إمامًا ، لا يتصور منه أن يناقش مبدأ صلاحية الأحكام ، التى شرعها له ربه وخالقه ، لهدايته وتوجيهه إلى التى هى أقوم ؛ لأن معنى هذا أن المخلوق يتعالم على الخالق ، وأن العبد يستدرك على ربه ، وأنه أعرف بنفسه ، وبالكون ، وبالحياة من حوله ، من صانع الكون ، وواهب الحياة ، وبارىء الإِنسان .

فالمسلم لا يناقش - بحال - مبدأ صلاحية الشريعة ، أو النصوص الإِلهية للتطبيق والعمل فى كل زمان ومكان ؛ لأن هذا يعنى مراجعته للإِسلام ذاته ، أهو من عند

OBEIKAN.COM

الله أم لا ؟ وهذا أمر قد فرغ منه كل من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، أيقن بها قلبه ، ونطق بها لسانه .

إنما يناقش المسلم فى بعض الأحكام والجزئيات ؛ هل هى من عند الله أم لا ؟ هل صحت نسبتها إلى الله ، بأن جاءت فى محكم كتابه ، أو ثبتت على لسان رسوله ﷺ ؟

وإذا ثبت النص أمكن مناقشة ماءاستنبط منه من حكم ؛ أهو من القطعيات المجمع عليها ، أم من الظنيات القابلة للاحتمال والاختلاف ؟

والحقيقة الأخرى : كنت نبهت عليها من أكثر من عشرين سنة ، وهى ما يريده خصوم الإِسلام من تشكيك فى المسلّمات المعلومة بالضرورة من دين الإِسلام ، وذكرت ذلك فى كتابى « فتاوى معاصرة » مبينًا أن هناك مؤامرة فكرية ، تريد تذويب الحدود بين القطعيات والظنيات . وقلت فى الرد على المتلاعبين ، الذين يحاولون أن يشككوا فى تحريم أم الخبائث :

« إن من أعظم الفتن تحويل الأمور القاطعة إلى أمور محتملة ، وجعل الأمور المجمع عليها ، أمورًا مختلفًا فيها ، وهذا يصدق بوضوح على تحريم الخمر ، الذى أجمعت عليه الأمة الإِسلامية جيلاً بعد جيل ، وأصبح معلومًا من دين الإِسلام بالضرورة ، بحيث لا يحتاج إلى مناقشة ولا دليل ؛ كوجوب الصلاة ، والزكاة ؛ وكحرمة الزنا ، والربا .

ومن الخطر أن ننقاد غافلين للهدامين ، الذين يريدون أن يجعلوا كل شىء فى الدين - حتى الأصول والضروريات - محل بحث وجدال ، وقيل وقال ، وقد أجمع العلماء على أن من أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة ، ولم يكن حديث عهد بالإِسلام ، ولا ناشئًا ببادية أو ببلد بعيد عن دار الإِسلام ، فإنه يكفر بذلك ، ويمرق من الدين ، وعلى الإمام أن يطلب منه التوبة والإِقلاع عن ضلاله ، وإلا طبقت عليه أحكام المرتدين »[1] .

---

(١) « فتاوى معاصرة » ص ٥٥٨ .

ولهذا كان الأصل ألا أشتغل بالرد على دعاوى الدكتور ف . زكريا ، بالتشكيك فى المسلمات القطعية عند المسلم . ولكنى تنازلت عن موقعى الأصلى ، واشتغلت بالرد « تبرعًا » كما يقول علماء البحث والمناظرة فى تراثنا ، ومن باب « إرخاء العنان للخصم » كما فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ (١) . وقوله : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾(٢) .

● **الإنسان بين الثبات والتغير :**

بعد هذا البيان الواجب ، أعود متبرعًا للرد على مقولة محامى العلمانية : « أن الإنسان متغير ، والشريعة ثابتة » وهو ما قلت : إنه أخطأ الصواب فيه فى القضيتين معًا .

أما الإنسان ، فليس صحيحًا أن جوهره التغير ، ويؤسفنى أن يصدر هذا من أستاذ فلسفة ! إن من يقول ذلك ينظر إلى الإنسان نظرة العوام ، الذين يكتفون من الأمور بما يطفو على السطح ، ولا تنفذ بصائرهم إلى الأعماق ، وتتركز أعينهم على الأعراض ، ولا يخلصون إلى الجوهر .

قد ينظر هؤلاء إلى إنسان اليوم ، وقد قرب البعيد ، وأنطق الحديد ، وحطم الذرة ، ووصل إلى القمر ، وزرع القلوب ، التى فى الصدور ، والأعين التى فى الرؤوس ، وأحدث ثورة فى البيولوجيا ، وصنع العقل الالكترونى « الكومبيوتر » ويوازنون بينه وبين الإنسان ، الذى لم يكن يملك غير رجليه يمشى عليهما ، أو دابة يركبها ، أو مركبًا شراعيًا يستوى عليه ، تتقاذفه الرياح والأمواج ، ولم يكن يستطيع علاج نفسه ، إلا بالأعشاب والكى بالنار .

أجل ، قد ينظر هؤلاء إلى إنسان الأمس وإنسان اليوم ، ويقولون : ما أعظم ما تغير الإنسان !

ونكن بالرغم من هذا التغير الهائل ، الذى حدث فى دنيا الإنسان ، هل تغيرت ماهيته ؟ هل تبدلت حقيقته ؟ هل استحال جوهر إنسان العصر الذرى عن

---

(١) الزخرف : ٨١ .

(٢) سبأ : ٢٤ .

OBEIKAN.COM

جوهر إنسان العصر الحجرى ؟ هل يختلف إنسان أواخر القرن العشرين الميلادى عن إنسان ما قبل التاريخ ؟

أسأل عن جوهر الإنسان ، لا عما يأكله الإنسان ، أو عما يلبسه الإنسان ، أو عما يسكنه الإنسان ، أو عما يركبه الإنسان ، أو عما يستخدمه الإنسان ، أو عما يعرفه الإنسان من الكون من حوله ، أو عما يقدر عليه من تسخير طاقاته لمنفعته .

لقد تغير - بالفعل - أكبر التغير مأكل الإنسان ، وملبسه ، ومسكنه ، ومركبه ، وآلاته ، وسلاحه ، كما تغيرت معرفته للطبيعة ، وإمكاناته لتسخيرها ، ولكن الواقع أن الإنسان فى جوهره وحقيقته بقى هو الإنسان ، منذ عهد أبى البشر آدم إلى اليوم ، لم تتبدل فطرته ، ولم تتغير دوافعه الأصلية ، ولم تبطل حاجاته الأساسية ، التى كانت مكفولة له فى الجنة ، وأصبح عليه بعد هبوطه منها أن يسعى لإشباعها ، وهى التى أشار إليها القرآن فى قصة آدم ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ (١) .

إن إنسان القرن العشرين أو الحادى والعشرين ، أو ما بعد ذلك ، لا يستغنى عن هداية الله المتمثلة فى وصاياه وأحكامه ، التى تضبط سيره ، وتحفظ عليه خصائصه ، وتحميه من نفسه وأهوائها .

سيظل الإنسان فى حاجة إلى العقيدة ، التى تعرفه بسر وجوده ، وإلى العبادات ، التى تغذى روحه ، وتصله بربه ، وإلى الأخلاق والفضائل ، التى تزكى نفسه ، وتقوم سلوكه ، وإلى الشرائع العملية ، التى تقيم الموازين القسط بينه وبين غيره .

سيظل الإنسان - وإن صعد إلى القمر ، أو ارتقى إلى المريخ - فى حاجة إلى قواعد ربانية تضبط مسيرته ، وتحكم علاقته ، تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وتحل له الطيبات ، وتحرم عليه الخبائث ، تلزمه بعمل ما ينفعه ، وتجنب ما يضره ، تأمره بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر والبغى .

سيظل الإنسان فى حاجة إلى تحريم الربا ، وتحريم الخمر والميسر ، وتحريم الزنى

---

(١) طه : ١١٨ ، ١١٩ .

والشذوذ ، وتحريم السرقة والرشوة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وتحريم الظلم بكل صوره وأنواعه .

سيظل الإنسان فى حاجة إلى توثيق صلته بربه بإقام الصلاة ، وصلته بالناس من حوله ، بإيتاء الزكاة ، وصلته بالكون بالبحث ، والعمارة للأرض .

سيظل الإنسان فى حاجة إلى رادع يردعه ، إن هو تعدى حدود الله ، أو عدا على حقوق الناس ، فى أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم . وصعود الإنسان إلى الكواكب ، وغزوه للفضاء ، لا يعفيه من العقوبة ، بل ربما يؤكدها ؛ لأن النعم التى تغمره من قرنه إلى قدمه ، والإمكانات المسخرة له بأمر ربه ، لا تجعل له عذرًا، بل توجب عليه مزيدًا من الشكر لربه ، والإحسان إلى خلقه .

إذا ثبت هذا ، فلا معنى لقول الكاتب : « إن العقل ، الذى توصل إلى أن الإنسان كائن ، جوهره التغير ، ليس من صنع الشيطان ، وعلى القائلين بصلاحية النصوص لكل زمان ومكان ، أن يعترفوا بأن العقل الذى خلقه الله للبشر ، والعلم الذى حضهم عليه ، ودعاهم إلى التزود به ، هو نفسه الذى كشف عن حقيقة التغير الأساسية ، التى لا تفلت منها أية ظاهرة بشرية » . زين الكاتب غلاف كتابه بهذه العبارة مزهوا بها ، وكأنه اكتشف حقيقة كانت غائبة .

والحق أن الكاتب - على عادته - دائمًا - لا يستدل بشىء يتوهمه حجة دامغة ، إلا انقلب فى النهاية عليه ؛ لأن حججه كلها - إذا تساهلنا فى تسميتها حججًا - أوهى من بيت العنكبوت ، ﴿ وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ونحن هنا نقلب على الكاتب حجته لتصدق وتوافق الواقع ، فنقول :

إن العقل الذى توصل إلى أن الإنسان كائن جوهره الثبات ، ليس من صنع الشيطان ، فالذى يتغير فى الإنسان هو العرض لا الجوهر ، هو الصورة لا الحقيقة ، وعلى هذا الأساس تتعامل معه نصوص الشريعة الخالدة ، تشرع له ،

---

(١) العنكبوت : ٤١ .

وتفصل فى الثابت ، الذى لا يتغير من حياته ، وتسكت أو تجمل فيما شأنه التغير . وعلى المشككين فى صلاحية نصوص شريعة الله لكل زمان ومكان ، أن يعترفوا بأن العقل الذى خلقه الله للبشر ، والعلم الذى حضهم عليه ، ودعاهم إلى التزود به ، هو نفسه الذى كشف عن حقيقة الثبات فى جوهر الإنسان ، إلى جوار ظاهرة التغير ، التى تتصل بالجانب العرضى من حياته .

● **الثبات والمرونة فى شريعة الإسلام :**

أما ما ذكره الكاتب عن الشريعة الإسلامية وأن جوهرها الثبات ، فقد أخطأ فيه الحق أيضًا . فإن الإسلام ، الذى ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية ، أودع الله فيه عنصر الثبات والخلود ، وعنصر المرونة والتطور ، معًا ، وهذا من روائع الإعجاز فى هذا الدين ، وآية من آيات عمومه وخلوده ، وصلاحيته لكل زمان وكل مكان .

ونستطيع أن نحدد مجال الثبات ، ومجال المرونة ، فى شريعة الإسلام ، ورسالته الشاملة الخالدة ، فنقول :

إنه الثبات على الأهداف والغايات ، والمرونة فى الوسائل والأساليب .

الثبات على الأصول والكليات ، والمرونة فى الفروع والجزئيات .

الثبات على القيم الدينية والأخلاقية ، والمرونة فى الشئون الدنيوية والعلمية .

وربما سأل سائل : لماذا كان هذا هو شأن الإسلام ؟! لماذا لم يودعه الله المرونة المطلقة أو الثبات المطلق ؟!

والجواب : أن الإسلام بهذا ، يتسق مع طبيعة الحياة الإنسانية خاصة ، ومع طبيعة الكون الكبير عامة . فقد جاء هذا الدين مسايرًا لفطرة الإنسان وفطرة الوجود .

أما طبيعة الحياة الإنسانية نفسها ؛ ففيها عناصر ثابتة باقية ما بقى الإنسان ، وعناصر مرنة ثابتة للتغير والتطور ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

وإذا نظرنا إلى الكون من حولنا ، وجدناه يحوى أشياء ثابتة ، تمضى ألوف السنين وألوف الألوف ، وهى هى : أرض وسماء ، وجبال وبحار ، وليل ونهار ، وشمس وقمر ، ونجوم مسخرات بأمر الله ، كل فى فلك يسبحون .

OBEIKAN.COM

وفيه - أيضًا - عناصر جزئية متغيرة ، جزر تنشأ ، وبحيرات تجف ، وأنها تحفر ، وماء يطغى على اليابسة ، ويبس يزحف على الماء ، وأرض ميتة تحيا ، وصحار قفر تخضر ، وبلاد تعمر ، وأمصار تخرب ، وزرع ينبت وينمو ، وآخر يذوى ، ويصبح هشيمًا تذروه الرياح .

هذا هو شأن الإنسان ، وشأن الكون ، ثبات وتغير فى آن واحد ، ولكنه ثبات فى الكليات والجوهر ، وتغير فى الجزئيات والمظهر .

فإذا كان التطور قانونًا فى الكون والحياة ، فالثبات قانون قائم فيهما - كذلك - بلا مراء .

وإذا كان من الفلاسفة فى القديم ، من قال بمبدأ الصيرورة والتغير ، باعتباره القانون الأزلى ، الذى يسود الكون كله ، فإن فيهم من نادى بعكس ذلك ، واعتبر الثبات هو الأساس ، والأصل الكلى العام للكون كله .

والحق أن المبدأين كليهما من الثبات والتغير يعملان معًا ، فى الكون والحياة ، كما هو مشاهد وملموس .

فلا عجب أن تأتى شريعة الإسلام ، ملائمة لفطرة الإنسان وفطرة الوجود ، جامعة بين عنصر الثبات وعنصر المرونة .

وبهذه المزية يستطيع المجتمع المسلم ، أن يعيش ويرتقى ، ثابتًا على أصوله وقيمه وغاياته ، متطورًا فى معارفه وأساليبه وأدواته .

فالثبات ، يستعصى هذا المجتمع على عوامل الانهيار والفناء ، أو الذوبان فى المجتمعات الأخرى ، أو التفكك إلى عدة مجتمعات ، تتناقض فى الحقيقة ، وإن ظلت داخل مجتمع واحد فى الصورة . بالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة ، وتبنى المعاملات والعلاقات على دعائم مكينة ، وأسس راسخة ، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم وآخر . وبالمرونة ، يستطيع هذا المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته ، حسب تغير الزمن ، وتغير أوضاع الحياة ، دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية .

وإن للثبات والمرونة مظاهر ودلائل شتى ، نجدها فى مصادر الإسلام ، وشريعته وتاريخه .

يتجلى هذا الثبات فى « المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع » من كتاب الله ، وسنة رسوله ، فالقرآن هو الأصل والدستور ، والسنة هى الشرح النظرى ، والبيان العملى للقرآن ، وكلاهما مصدر إلهى معصوم ، ولا يسع مسلمًا أن يعرض عنه ؛ ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (١) ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢) .

وتتجلى المرونة فى « المصادر الاجتهادية » ، التى اختلف فقهاء الأمة فى مدى الاحتجاج بها ، ما بين موسع ومضيق ، ومقل ومكثر ؛ مثل : الإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وأقوال الصحابة ، وشرع من قبلنا ، وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد ، وطرائق الاستنباط .

ومن أحكام الشريعة (٣) نجدها تنقسم إلى قسمين بارزين :

قسم يمثل الثبات والخلود .

وقسم يمثل المرونة والتطور .

نجد الثبات يتمثل فى العقائد الأساسية الخمس ؛ من الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وهى التى ذكرها القرآن فى غير موضع كقوله : ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (٤) ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ (٥) .

---

(١) النور : ٥٤ .
(٢) النور : ٥١ .

(٣) نريد بالشريعة - هنا - ما هو أعم من « الجانب القانونى » فى رسالة الإسلام ، بل المراد : ما بعث الله به محمدًا ﷺ من عقائد ، وعبادات ، ومعاملات ، وأخلاق ، وغيرها ، كما عرفها بذلك التهانوى فى كتابه : « كشاف اصطلاحات العلوم والفنون » .

(٤) البقرة : ١٧٧ .
(٥) النساء : ١٣٦ .

QRELIAN.COM

وفى الأركان العملية الخمسة ؛ من الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام ، وهى التى صح عن الرسول ﷺ أن الإسلام بنى عليها .

وفى المحرمات اليقينية ؛ من السحر ، وقتل النفس ، والزنا ،وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، والتولى يوم الزحف ، والغصب ، والسرقة ، والغيبة ، والنميمة ، وغيرها مما يثبت بقطعى القرآن والسنة .

ومن أمهات الفضائل ؛ من الصدق ، والأمانة ، والعفة ، والصبر ، والوفاء بالعهد ، والحياء ، وغيرها من مكارم الأخلاق ، التى اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان .

وفى شرائع الإسلام القطعية ؛ فى شئون الزواج ، والطلاق ، والميراث ، والحدود ، والقصاص ، ونحوها من نظم الإسلام ، التى ثبتت بنصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة . فهذه الأمور ثابتة ، تزول الجبال ولا تزول ، نزل بها القرآن ، وتوافرت بها الأحاديث ، وأجمعت عليها الأمة ، فليس من حق مجمع من المجامع ، ولا من حق مؤتمر من المؤتمرات ، ولا من حق خليفة من الخلفاء ، أو رئيس من الرؤساء ، أن يلغى أو يعطل شيئًا منها ؛ لأنها كليات الدين وقواعده وأسسه ، أو كما قال الشاطبى « كلية أبدية ، وضعت عليها الدنيا ، وبها قامت مصالحها فى الخلق ، حسبما بين ذلك الاستقراء . وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضًا ، فذلك الحكم الكلى باق إلى أن يرث الله الأرض وما عليها » [1] .

ونجد - فى مقابل ذلك - القسم الآخر ، الذى يتمثل فيه المرونة ، وهو ما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية ، وخصوصًا فى مجال السياسة الشرعية .

يقول الإمام ابن القيم فى كتابه « إغاثة اللهفان » :

الأحكام نوعان :

نوع : لا يتغير عن حالة واحدة مر عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا

---

(١) الموافقات .

OBEIKAN.COM

اجتهاد الأئمة ؛ كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثانى : ما يتميز بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً ؛ كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة ، وقد ضرب ابن القيم لذلك عدة أمثلة من سنة النبى ﷺ وسنة خلفائه الراشدين المهديين من بعده ، ثم قال :

« وهذا باب أوسع ، اشتبه فيه - على كثير من الناس - الأحكام الثابتة اللازمة ، التى لا تتغير ، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا » (١) .

والمجال هنا واسع ، ولا يتسع المقام لأكثر من هذا ، ومن أراد الاستزادة ، فليرجع إلى ما كتبناه فى مؤلفاتنا ، التى تعرضت لهذا الموضوع بإفاضة وتفصيل(٢) .

● الشريعة والحجر على الإنسان :

زعم محامى العلمانية د . زكريا فى رفضه لعموم الشريعة الإسلامية ، وخلودها، وهو ما يعبر عنه المسلمون كافة بعبارة : صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان - أن فى هذه العبارة تناقضين أساسيين ، **أولهما** يرجع إلى أن الإنسان جوهره التغير ، والشريعة جوهرها الثبات . وقد بينا بالمنطق العلمى القاطع خطأه البين فى الدعويين كلتيهما .

بقى **التناقض الثانى** - فيما يزعم - الذى يتصل بالأول اتصالاً وثيقًا ، وهو أن هذه الصلاحية تعنى « الحجر على الإنسان ، والحكم عليه بالجمود الأبدى » ؛ لأن معناها « أن الله قد وضع للناس فى وقت ما ، سننًا ينبغى عليهم أن يسيروا وفقًا

---

(١) إغاثة اللهفان جـ ١ ص ٣٤٦ ، ٣٤٩ .

(٢) أحيل القارىء على ما كتبته فى كتبى : « عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية»، « شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان » ، « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » ، « الخصائص العامة للإسلام - فصل الجمع بين الثبات والمرونة » .

لها إلى أبد الدهر . وأقصى ما يمكنهم أن يتصرفوا فيه هو أن يجتهدوا فى تفسير هذا النص ، أو تأويل ذاك ، ولكن الخطوط العامة لمسار البشرية اللاحق كله مرسومة ومحددة » .

وهذا يتناقض - فى زعم الكاتب - مع استخلاف الله للإنسان فى الأرض ، وتكريمه على العالمين ، « فهل يتمشى هذا التكريم والاستخلاف ، مع تحديد المسار البشرى مقدمًا ، ووضع قواعد يتعين على الإنسان ألا يخرج عنها مهما تغير وتطور؟! » .

وهذه الدعوى مبينة على الدعوى الأولى ، وهى أن الإنسان جوهره التغير ، فإذا انهارت هذه الدعوى ، فقد انهار ما بنى عليها ، فإن ما بنى على الباطل باطل .

ومع هذا نرد على الكاتب دعواه من عدة أوجه :

أولاً : أن الدعوى مرفوضة شكلاً - بتعبير رجال القانون ؛ لأنها مخالفة لما اتفق عليه أهل الإسلام من كل الفرق والمذاهب ، سنيين وشيعيين وخوارج ، فلا يختلف اثنان فى أن الشريعة عامة من حيث المكان ، خالدة من حيث الزمان ، ولم يخطر ببال أحد منهم أن الشريعة جاءت لشعب أو إقليم من أهل الأرض ، أو لجيل أو عصر معين دون غيره . وهذه قضية يقينية من قطعيات الدين وضرورياته ، فلا تحتاج إلى تدليل ، ولا يناقش من ينكرها .

ثانيًا : من ناحية الموضوع ، أن التزام الإنسان بشريعة الله لا يعنى الحجر عليه ، ولا الحكم عليه بالحجر الأبدى ؛ لأن هذا يصح ، لو كانت الشريعة تقيد الإنسان فى كل حياته بأحكام جزئية تفصيلية . والحق أن الشريعة ليست كذلك ، فقد تركت للعقل الإنسانى مساحات واسعة ، يجول فيها ويصول .

منها : شئون الدنيا الفنية ، التى فسح لها المجال فيها ، ليبتكر ويبتدع ما شاء ، كما علمه رسوله الكريم : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » رواه مسلم .

ومنها : منطقة الفراغ من التشريع ، والإلزام فى شئون الحياة والمجتمع ، التى نطلق عليها : « منطقة العفو » أخذًا من الحديث النبوى : « ما أحل الله ، فهو حلال ، وما حرمه ، فهو حرام ،وما سكت عنه ، فهو عفو ، فاقبلوا من الله

عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا ، ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيا ﴾ (١) الحديث .

ومثله حديث : « إن الله فرض فرائض ، فلا تضيعوها ، وحد حدودًا ، فلا تعتدوها ، وحرم أشياء ، فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء ، رحمة بكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها » رواه الدارقطنى ، وهو من أحاديث الأربعين النووية .

ومنها : أن ما نص عليه ، إنما يتناول - فى الغالب - المبادىء والأحكام العامة ، دون الدخول فى التفصيلات الجزئية ، إلا فى قضايا معينة من شأنها الثبات ، ومن الخير لها أن تثبت ، كما فى قضايا الأسرة ، التى فصل فيها القرآن تفصيلاً ، حتى لا تعبث بها الأهواء ، ولا تمزقها الخلافات ، ولهذا قال المحققون من العلماء : إن الشريعة تفصل فيما لا يتغير ، وتجمل فيما يتغير ، بل قد تسكت عنه تمامًا .

عن أن ما فصلت فيه الشريعة ، كثيرًا ما يكون التفصيل فيه بنصوص قابلة لأكثر من تفسير ، ومحتملة لأكثر من رأى ، فليست قطعية الدلالة ، ومعظم النصوص كذلك ، ظنية الدلالة . . . ظنية الثبوت ، وهذا يعطى المجتهد المسلم - فردًا أو جماعة - فرصة الاختيار والانتقاء ، أو الإبداع والإنشاء .

هذا ، إلى ما قرره الجهابذة من علماء الأمة : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال ، وأن للضرورات أحكامها ،وأن الأمر إذا ضاق اتسع ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وأن الله يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر ، وما جعل عليهم فى الدين من حرج .

كل هذا ، يرينا أن الشريعة ليست أغلالاً فى أعناق الناس ، ولا قيودًا فى أرجلهم، بل هى علامات هادية ، ومنارات على الطريق ، وقواعد للسير ، حتى لا يصطدم الناس بعضهم ببعض ، فتذهب الأرواح والأموال .

ثالثًا : أن المسلمين التزموا بهذه الشريعة قرونًا متطاولة ، فاستطاعوا - فى ظلها - أن يقيموا دولة العدل والإحسان ، وأن يشيدوا حضارة العلم والإيمان ، وأن ينشروا

---

(١) مريم : ٦٤ .

الإسلام فى الآفاق ، ويدخلوا - فى رحابه - بلاد المدنيات القديمة ؛ فى فارس ، والروم ، ومصر . . . وغيرها ، فلم تضق شريعتهم بجديد ، ولم تمنعهم من الحركة والانطلاق ، بل كانت لهم نورًا ، يهدى العقول أن تضل ، وروحًا تحيى القلوب ، أن تموت ، وحكمًا يرجع إليه المختصمون ، عند الخلاف ، وعاصمًا يمنع الأنفس أن تعصف بها الشهوات ، أو تزعزعها الشبهات .

والناظر فى تاريخ الأمة ، نظرة تأمل وإنصاف ، يجد أنها كلما أحسنت فهم هذه الشريعة وأحسنت تطبيقها ، قويت من ضعف ، واتحدت من فرقة ، وعزت من ذل، وطعمت من جوع ، وأمنت من خوف . وكلما ساء فهمها لهذه الشريعة أو ساء تطبيقها لها ، أصابها الضعف والذل والهوان ، وسلط عليها أعداؤها من شرق وغرب ، ووقائع التاريخ البعيد والقريب شاهد صدق على ما أقول .

وأنا لا أنكر أن هناك من أساءوا إلى الشريعة - على امتداد التاريخ - فهمًا أو عملاً . ولكن هذا ليس ذنب الشريعة ، فهى منه براء ، وما أصدق ما قاله الإمام ابن القيم ، فى بداية فصله عن تغير الفتوى ، بتغير موجباتها : « إن الشريعة عدل كلها ، حكمة كلها ، رحمة كلها ، مصلحة كلها . وأى مسألة فيها خرجت من العدل إلى الظلم، ومن الحكمة إلى العبث ، ومن المصلحة إلى المفسدة ، ومن الرحمة إلى ضدها ، فهى ليست من الشريعة فى شىء وإن أدخلت فيها بالتأويل » .

رابعًا : أنه ليس بمستنكر أن يضع رب الناس للناس ، سننًا وقوانين شرعية ، تحدد للناس مسارهم العام ، الذى يرضاه منهم ، ويسخط ما عداه وترسم لهم الخطوط العامة ، التى تنير لهم الطريق ، ويتعين عليهم أن يراعوها .

أجل ، ليس ذلك بمستنكر ، فهذا شأن الله تعالى ، مع عباده ؛ فقد وضع لهم - من قبل - سننا وقوانين كونية ، يتعاملون معهًا جبرًا لا اختيارًا ؛ مثل قوانين الحياة والموت ، والصحة والمرض ، والنوم واليقظة ، والجوع والشبع ، والظمأ والرى ، والشباب والشيخوخة ، . . . إلى غير ذلك من القوانين الكونية ، التى لا يستطيع الإنسان الفكاك منها ؛ لأنها تحكمه ولا يحكمها ، ومثلها القوانين والسنن ، التى تحكم الكون الكبير ، بأرضه وسمائه ، بشمسه وقمره ، وبحاره وأنهاره ، وجباله

وأوديته ، وحيوانه ونباته وجماده ، وأفلاكه . إنها سنن شاملة لهذا العالم من الذرة إلى المجرة ، وهى سنن صارمة ، لا تحابى ولا تلين ، ثابتة لا تتبدل ولا تتحول ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلا ، وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلا ﴾ (١) .

هل يعنى وضع هذه السنن الشاملة الصارمة الثابتة « حجرًا على الإنسان ، أو حكمًا عليه بالجمود الأبدى » ؛ لأنه لا يستطيع أن ينطلق ويتحرك ، إلا فى حدود هذه السنن الكونية ، وداخل إطارها ؟!

لا يقول مؤمن ذلك ، ولا الكاتب نفسه فيما يظهر منه على الأقل ، إن هذه السنن وضعها الله لمصلحة الإنسان ، وليس لله حاجة ولا مصلحة فيها ، وهو الغنى عن العالمين . وهى موضوعة على أبدع تقدير ، وأروع نظام ﴿ صُنْعَ اللهِ الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ (٢) ، ﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (٣) .

فلماذا نقبل قوانين الله الكونية ، ولا نقبل قوانينه الشرعية ؟! لماذا نقبل سنن الله فى خلقه ، ونرفض سننه فى أمره ، وهو فى كلا الحالتين : العليم الذى لا يجهل ، والحكيم الذى لا يعبث ، والحى القيوم ، الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ؟!

بل نرى - على عكس ما يرى الدكتور - أن من تمام حكمة الله تعالى وبره بعباده ورحمته بهم ، ألا يدعهم هملاً ، ولا يتركهم سدى ، وأن يلزمهم بما فيه مصلحتهم ، والرقى بأفرادهم وجماعاتهم ، إلزامًا . فقد يضلهم الجهل أو الهوى ، عن معرفة الصواب ، وقد يعرفونه بينًا ناصعًا ، فتفتنهم عنه شهوات أنفسهم ، أو أهواء المتحكمين فيهم ، كما رأيت الذين يبيحون المسكرات ، ويروجون المخدرات، ويستحلون الزنى ، والشذوذ ، ويأكلون الربا ، ويلعبون الميسر ، ويحتكرون الأقوات ، ويفترسون الضعفاء ، ويدوسون بأقدامهم الفقراء ، وقوانينهم تجيز لهم ذلك ، بلا لوم ولا حرج .

إن الكاتب (هداه الله) لم يقدر الله الجليل حق قدره ، على حين أعلى الإنسان فوق مرتبته ، فتصور الإنسان مستغنيًا عن هدى الله ، ومنهج الله . وما أشقى

---

(١) فاطر : ٤٣ . (٢) النمل : ٨٨ . (٣) الرعد : ٨ .

الإنسان ؛ إذا توهم أنه قادر على أن يقوم وحده من غير حاجة إلى ربه ، الذى خلقه ، فسواه ! .

والمثل الذى ضربه الكاتب ، وهو مثل الأب مع ابنه ، إنما يصدق فى أب يقيد ابنه فى مستقبله ، بتفاصيل لا يجوز له أن يخرج عنها ، أما إذا زوده بتوجيهات عامة ووصايا حكيمة ، فى معاملات الناس ، ووضع له بعض القواعد المستخلصة من تجارب السنين ، ثم ترك له التصرف بعد ذلك ، فهذا ما يقتضيه فضل الأبوة ، الذى يجب أن يقابل من الابن البار ، بالاعتراف بالجميل .

* * *

OBEIKAN.COM

كيف تطبق الشريعة ؟

سأل د . فؤاد زكريا سؤالين رئيسيين ، أولهما وأخطرهما : لماذا ندعو إلى تطبيق الشريعة ؟! وأثار فى ذلك ما أثاره من التشكيك فى نسبة الشريعة إلى الله ، واعتبارها فى النهاية عملاً بشريًا ، وإن جاء بها محكم القرآن ، وصحت بها السنة . ثم التشكيك فى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان . ونحمد الله أن شبهاته كلها ذابت ، كما يذوب البرد تسلط عليه أشعة الشمس الوهاجة .

أما السؤال الثانى فهو : كيف تطبق الشريعة ؟!

وهنا حاول الكاتب أن يلصق بالدعاة إلى تحكيم الشريعة ، أنهم لا يريدون من تطبيقها ، إلا إقامة الحدود ؛ من القطع ، والجلد ، والرجم ، ولا شىء بعد ذلك .

يقول مجيبًا عن السؤال المذكور :

« يدور جدل كثير فى هذه الأيام حول تطبيق الشريعة . . فهل يكفى لكى يقال إن الشريعة أصبحت مطبقة ، أن نفرض الحدود ، أى أن نطبق حد السرقة ، فنقطع يد السارق ، وحد الخمر ، فنجلد السكير ، وحد الزنا ، فنرجم مرتكب الخطيئة ؟! إن الكثيرين من العقلاء ، فى صميم الحركة الإسلامية ذاتها ، يؤكدون أن تطبيق الشريعة أوسع مدى بكثير من موضوع الحدود . فالعقوبات ليست إلا الوجه السلبى للشريعة ، إنها هى الجزاء ، الذى ينبغى أن يناله الآثم والعاصى ، ولكن هل معنى ذلك أن الناس الأسوياء ، الذى لا يسرقون ، ولا يسكرون ، ولا يزنون - وأنا أفترض أن هؤلاء هم الأغلبية - لن تمسهم الشريعة ، ولن تنظم حياتهم ؟! لا جدال فى أن الشريعة ينبغى أن تطبق على الجوانب الإيجابية من حياة الناس ، لا على الجوانب السلبية أو غير السوية فحسب . ومن هنا فإن تطبيق الشريعة ، لابد أن يكون أوسع نطاقًا من فرض الحدود والعقوبات .

ومن جهة أخرى ، فهل تنحصر مشكلات أى مجتمع فى هذه الآثام وحدها ؟! لنفرض أننا أقمنا الحد على السارق وشارب الخمر والزانى ، ولنفرض أننا استطعنا بذلك أن نستأصل هذه الآفات من المجتمع ، فهل يكفى ذلك لكى تنصلح أحوال

OBEIKAN.COM

المجتمع وتنتهى مشاكله ؟! إن المشكلة الاقتصادية لا تحل بمنع السرقة فحسب ، بل بزيادة الإنتاج ، وعدالة التوزيع ، وترشيد الاستهلاك . وقل مثل هذا عن المشكلات الاجتماعية والأخلاقية ، فى علاقتها بالحدود الأخرى كحد الخمر والزنا . وهنا - أيضاً - يكفينا أن ننظر حولنا إلى مجتمعات أخرى طبقت فيها هذه الحدود بكل همة ونشاط ، كالسودان فى عهده السابق ، وباكستان ، لكى ندرك أن تطبيق الحدود ، لم يكن كافيًا - على الإطلاق - لحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

ولقد أدرك الكثيرون هذه الحقيقة ، فطالبوا بألا تقتصر الجهود على تطبيق الحدود وحدها ، وسايرهم فى ذلك كثير من المطالبين بالتطبيق العاجل للشريعة ، حتى يتخلصوا من الاعتراض الصحيح القائل : إن الشريعة أوسع وأكثر إيجابية بكثير من تطبيق الحدود .

ومع ذلك فإنى أشك فى أن يكون هذا هو موقفهم الحقيقى ، وأعتقد أن جهدهم الفعلى يتركز فى تطبيق الحدود وحدها ، ذلك أولاً لأن التطبيق الشامل يحتاج إلى وقت طويل وتدرج شديد ، ولا معنى للإلحاح عليه فى لحظة معينة ، أو لتنظيم جلسات ومسيرات تدعو إلى تنفيذه على الفور ، والشىء الوحيد الذى يمكن تنفيذه بين يوم وليلة هو أن يصدر قرار بتطبيق الحدود الشرعية .

وأغلب الظن أن هؤلاء الدعاة يؤمنون بأن الخطوة الأولى والحاسمة فى طريق التطبيق الشامل للشريعة ، هى فرض الحدود ، وكل شىء يمكن أن يأتى بعدها سهلاً ميسوراً » ا . هـ بحروفه .

ولا أريد أن أطيل التعقيب على الكاتب - هنا ، بعد أن اعترف هو بوجود مدرسة تؤمن بالتدرج الحكيم فى تطبيق الشريعة ، كما اعترف بأن كثيراً من المطالبين بالتطبيق العاجل للشريعة ، وافقوا الآخرين فى أن الحدود ، ليست هى كل الشريعة. (وهذا ما أعلنه التحالف الإسلامى صراحة فى برنامجه الانتخابى الأخير: إبريل ١٩٨٧ م) .

وإنما أريد أن أعقب - بإيجاز هنا - على عدة أمور :

أولاً : تعقيب الكاتب على الذين طالبوا ، بألا تقتصر الجهود على تطبيق الحدود

وحدها ، بقوله : « إنى أشك فى أن يكون هذا هو موقفهم الحقيقى ، وأعتقد أن جهدهم الفعلى يتركز فى تطبيق الحدود وحدها » ، فهل شق الكاتب عن قلوب هؤلاء ؟! وهل هو إله يحاسب على ما فى الضمائر ؟! لقد كان يكفيه - لو أنصف- ما طالبوا به وأعلنوه جهرة . ولكن الإنصاف فى الناس قليل .

ثانيًا : يدلل الكاتب على أن الدعوة السائدة فى هذه الأيام ، لا يهمها من جوانب الشريعة إلا تطبيق الحدود وحدها ، بأن أقطابها صفقوا - بكل حماسة - للنميرى حينما أصدر قوانينه الشهيرة بإقامة الحدود فى السودان . وهو يبدىء ويعيد ، ويلح ويكرر فى هذه القضية ، بعد سقوط نميرى ، وإخفاق تجربته .

كان الإنصاف يقتضيه أن يقول : إن هناك كثيرين تحفظوا فى تأييد نميرى ، ومنهم كاتب هذه السطور ، الذى قال فى الخرطوم - بصراحة - كما نقلت ذلك مجلة «الأمة » القطرية فى حينها : إن الإسلام ليس كله قوانين ، والقوانين ليست كلها حدودًا ، والقوانين وحدها لا تصنع المجتمع !

على أن الذين صفقوا حماسة لتأييد النميرى ، إنما فعلوا ذلك لظنهم أنها خطوة تتبعها خطوات . ولذا طالبوه أن يستعين بالثقات من علماء المسلمين لتسديد التطبيق.

والإخوان المسلمون ، الذين أيدوه هناك ، لم يكن تأييدهم بغير قيد ولا شرط ، بل كانوا ينصحون ويوجهون ، أملاً فى استصلاح الرجل ، وإحسانًا للظن به ، ولكن سرعان ما اتسعت الفجوة بينه وبينهم ، فقلب لهم ظهر المجن ، وطفق يوجه إليهم التهم والطعنات ، حتى زج بقادتهم أخيرًا فى أعماق السجون .

والإخوان المسلمون فى السودان من المرونة وسعة الأفق والانفتاح على العصر ومشكلاته ، وإعمال الاجتهاد فى قضايا المجتمع التشريعية والاقتصادية والسياسية ، بالموضع ، الذى يجعلهم موضع التهمة لدى كثير من الجماعات الإسلامية الأخرى!

فليس من الوارد فى شأنهم أن يقال : إنهم جماعة يهملون شئون الحياة ، ومشكلات المجتمع المادية ، والمعنوية ، والاقتصادية ، والسياسية .

ثالثًا : نحن لا نعارض التدرج ، بل نحن نؤمن به وندعو إليه ؛ لأنه سنة من سنن الله الكونية والشرعية . وقد فرض الله الفرائض ، وحرم المحرمات بالتدرج ؛ كما فى فرض الصيام ، وتحريم الخمر ، ونحوها .

ومما يحسن ذكره هنا ما ذكره المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ولّى الخلافة ، بعد أناس انحرفوا بها عن منهج الراشدين ، وارتكبوا مظالم ، ضيعوا بها حقوق الناس ، وتعدوا حدود الله .

فقد دخل عليه ابنه المؤمن التقى عبد الملك ، وقال له فى حماس متوقد : يا أبت ما لك تبطىء فى إنفاذ الأمور ؟! فوالله ما أبالى لو غلبت بى وبك القدور فى سبيل الله ! فقال الأب الحكيم : يا بنى ، إن الله ذم الخمر فى آيتين ، وحرمها فى الثالثة، وإنى أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة ، فيدفعوه جملة ! أى أنه رأى من الحكمة الرفق والتدرج بالناس ، حتى يتقبلوا ما يريدهم عليه من الحق .

وفى موقف مشابه قال له : يا بنى إن قومك « يعنى بنى أمية » قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة ، وعروة عروة ، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما فى أيديهم ، لم آمن أن يفتقوا علىّ فتقًا ، تكثر فيه الدماء ، والله لزوال الدنيا أهون علىّ من أن يراق بسببى محجمة من دم ! أو ما ترضى ألا يأتى على أبيك يوم من أيام الدنيا ، إلا وهو يميت فيه بدعة ، أو يحيى سنة ؟!

فهذه هى النظرة الواقعية الحكيمة ، التى نؤمن بها ، ولكن ينبغى أن يعلم أن التدرج فى تطبيق الشريعة ليس معناه تعطيل الحكم بالشريعة ، أو تعليقه إلى أجل غير مسمى ، بل معناه وضع خطة محكمة ذات مراحل محددة ، للانتقال بالمجتمع من العلمانية إلى الإسلام ، على أن تعطى الأولوية للجوانب التربوية والإعلامية والثقافية ، التى تعمل متضامنة متكاملة من أجل بناء الإنسان ، الذى ينشده الإسلام، وتهيئة المناخ اللازم لتطبيق سائر شرائع الإسلام بنجاح وتوفيق . وفى مقدمة ذلك إزالة الحواجز أمام الدعاة الصادقين للإسلام ، أفرادًا وجماعات ، وتوفير ضمانات الحرية الضرورية لهم ، ليقوموا بواجبهم فى الدعوة والتوعية والتربية والتكوين ، وهذه من ألزم الأولويات .

التدرج المطلوب ، هو الذى يضع نصب عينيه الهدف ، ويحتال جاهدًا للوصول إليه ، فلا يمر يوم - كما أشار عمر بن عبد العزيز - إلا وهو يميت بدعة من بدع الجاهلية ، ويحيى سنة من سنن الإِسلام .

رابعًا : مع التحفظ على الذين يحصرون الإِسلام فى التشريع ، ويحصرون التشريع فى الحدود ، لا أوافق على اتجاه الدكتور فى الاستهانة بأمر الحدود ، والنظر إليها باستخفاف لا يليق بمسلم . فهى جزء لا يجوز تعطيله من أحكام الشريعة ، وقد جاء بها القرآن والسنة ، وإنما يجب أن تنفذ بشروطها فى إطار أحكام الإِسلام الأخرى ، فإنها كل لا يتجزأ . على أن الحدود ، وخصوصًا حد السرقة والحرابة ، من أواخر ما نزل من القرآن .

* * *

OBEIKAN.COM